

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

والإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة

في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص والإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالي برقم (٣٨٢) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠١٠/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/٢٤ :

فقرة:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٧/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٩ بـ ، عنوان البند «٢») من الباب الثالث (المزايا التأمينية) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد به :

٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفق بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١٠/١١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) مضافاً إليها العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز (٣٪) مركبة سنوياً ومضافاً إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ولا يعتمد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتسوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :مادة ٤ - شروط العضوية :يشترط في العضو ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ، على أن يقوم العضو بسداد الاشتراكات منذ إنشاء الصندوق أو تاريخ التعيين أيهما أقرب ومثمرة بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية كحد أدنى لرسم الانضمام ويجوز قبل أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية بالشهر من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢,٨٦	٤٥
٦,٦١	٤٦
١٠,٥٤	٤٧
١٤,٦٦	٤٨
١٨,٩٨	٤٩
٢٣,٥٢	٥٠
٢٨,٢٨	٥١
٣٣,٢٩	٥٢
٣٨,٥٦	٥٣
٤٤,١١	٥٤
٤٩,٩٧	٥٥

رسوم العضوية بالشهر من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥٦,١٦	٥٦
٦٢,٧٢	٥٧
٦٩,٩٩	٥٨
٧٧,٠٩	٥٩
٨٥,٠٠	٦٠

في حساب السن عند الانضمام بغض النظر عن رسوم العضوية بقرب كسر السنة لأقرب سنة .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

مادة (٩) :

١ - في حالة انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيد بن عنه) ميزة تأمينية بواقع ١,٧٥ شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٧/٢) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبعد أدنى خمسة وتسعون شهراً من ذات الأجر فى حالة العجز الكلى المستديم وبعد أدنى مائة شهر من ذات الأجر وذلك بالنسبة لحالة الوفاة .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو

أو المعاش المبكر :

.....

ثانياً - إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً «١») للباب الثالث (المزايا التأمينية) ،

نهايتها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

مادة (١١ مكرراً «١») :

يخص الصندوق قرضاً حسناً لا يزيد رصيده في أي سنة من السنوات عن ستمائة ألف جنيه يصرف منه قروض للأعضاء، كميزة اجتماعية إضافية في حالات الحج والعمراء وفقاً للشروط والضمانات التي يصدر بها قرار مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن ومع مراعاة أحكام القوانين المنظمة في هذا الشأن وفقاً للشروط والضمانات التالية :

١ - لا يستخدم القرض الحسن إلا في الغرض الذي خص من أجله (الحج والعمراء) والتي يتم تنظيمها بمعرفة الصندوق .

٢ - يستفيد العضو من القرض في حالة أن تزيد مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق عن خمس سنوات .

٣ - يسدد القرض على أقساط شهرية خصماً من مرتب العضو بحد أقصى ٢٤ شهراً .

٤ - لا يتمتع العضو بالقرض إلا بعد سداد آخر قسط مستحق عليه لصالح الصندوق .

مادة ٢ - يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

د. عادل منير